

ملتقى الأبحر

@ 448 @ عتق خلافاً لهما وإن أسلم عبد لهم ثمة فجاءنا أو طهرنا عليهم أو خرج إلى
عسكرنا فهو حر . .
\$ 2 (باب المستأمن) \$ 2 .
إذا دخل تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض لشيء من مالهم أو دمائهم فإن أخذ